

41 شرح ملح الناد للشيخ عامر بهجت - النية في الوضوء

عامر بهجت

والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع الاذنين. طبعاً هنا فات فات آآ الناظم يعني الحفاظ على الترتيب لم يذكرها بالترتيب الذي ذكر في المتن قال والغسل لليدين والرجلين مسح للرأس مع الاذنين فاحتاج ان يفصل مسح الرأس آآ وتعرفون ان الناظم يحتاج الى ما لا يحتاج اليه النادر لكنه استدرك ذلك - [00:00:03](#)

فقال مرتباً بآية ما فرطاً. يعني مرتباً للفروض على ايش؟ الترتيب الذي ورد في آية قال مرتباً بآية ما فرط يعني ما سبق من الفروض مواباً وهذا الموابة وفي اغتسال سقط اللي هو ايش؟ الترتيب والموابة وفي اغتسال سقطاً - [00:00:33](#) ونجعل الالف هنا للتثنية وليست للاطلاق. تمام؟ نجعل الالف هنا سقطاً يعني الترتيب نعم وهذا فائدة اضافية لم يذكرها صاحب الزاد. والناظم احياناً يحتاج الى في يعني في القافية يحتاج الى حشو - [00:01:00](#)

وتتميم واحسن ما يكون من ذلك ان يأتي بفائدة ايش الفقهية زائدة فيها هنا الناظم ذكر ان الترتيب والموابة ليس واجبين وليساً فرطين في الغسل قال وفي اغتسال سقطاً نعم ثم بين ضابط الموابة بقوله ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبل - [00:01:23](#)

ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبلها يعني اللذ يعني الذي الذي قبله يعني الذي قبله وهذا واضح ان انه يقول لم يحقق الموابة من اخر غسل عضو حتى نشف الذي قبله. هذا ما يتعلق بهذا المقطع. نعم. في الطهر شرط - [00:01:48](#) ان يرتفع مانعه او ان يحل ما منع الذي معنى الان قوله في الطهر شرط نية في الطهر شرط نية وقوله في الطهر شرط نية اعم من قول صاحب الزاد في طهارة - [00:02:09](#)

الاحداث ولذلك ينبغي ان يحمل قوله في الطهر هنا على ان ال لايش؟ للعهد ان للعهد او انها مفسرة بقوله ان يرتفع مانعه وان او ان يحل ما منع يعني لكن المقصود ان المراد بالطهر هنا - [00:02:28](#)

ايش؟ من الحدث في عبارة الناظم الطهر الشرعي هو الطهر الشرعي يشمل طهارة الحدث وطهارة النجس لان الطهارة شرعاً ارتفاع الحدث هو ما في معناه جواب النجس الله اعلم. نعم. قوله في الطهر شرط نية ان - [00:02:48](#) يرتفع مانعه ما معنى ان يرتفع مانعه؟ هو ان ينوي رفعه الحدث مانع الطهر ما هو؟ ها الحدث خلاص هذا المقصود المانع يعني الحدث او ان يحل ما منع وهو قوله - [00:03:05](#)

او ان يحل ما منع قوله ما لا يباح الا بها. تمام؟ ان يحل الشيء الذي منع به غير الطهارة ان ان يحل يعني ان يصير حلالاً جائزاً. واضح. نعم - [00:03:25](#)

قال فان والمحدث ما قد ندباً بطهره اجزاه عما وجب فان والمحدث ما قد ندب بطهره يعني ان وما تسن له الطهارة. ما قد ندب بطهر ما تسن الندب السنية - [00:03:41](#)

اجزاه عما وجب اجزاء اجزأت هذه الطهارة عن الواجب يعني ان حدث بها يرتفع واضح؟ يرتفع الحدث بها هذا معنى الكلام يعني اجزأه عن الوضوء الواجب. الوضوء الواجب اللي هو الوضوء لرفع الحدث - [00:03:57](#)